مقياس القانون البنكي

السداسي الأول: تخصص القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الثامنة: الركن المادي في جريمة افشاء السر المصرفي

جريمة إفشاء السر المصرفي.

لا تقوم الجريمة إلاّ بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فلابدّ أن تتبلور الجريمة ماديا والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقوبة، إلاّ أنّ الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية الجزائية لشخص معيّن بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة أي متوافرة على النية الإجرامية.

وعليه، فإنّ جريمة إفشاء السر المصرفي تقوم بتوافر ركن مادي متمثل في إفشاء السر (المطلب الأول) وركن معنوي كي تطبق على مُرتكبيه العقوبة المقررة قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي.

لا تتحقق جريمة إفشاء الأسرار إلاّ إذا ورد هذا الإفشاء على سر عَلِمَ به صاحب المهنة لضرورات ممارسة نشاطه المهني باعتباره صاحب مهنة معيّنة تُتيح له دون سواه ذلك العلم.

ولذلك يعتبر الإفشاء هو الفعل الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية، فهذا الإفشاء هو السلوك الذي تتم به الجريمة كاملة، حيث لا يُعاقب القانون على الشروع فيها (فرع أول)، وتختلف وسائله (فرع ثان)، وصوره (فرع ثالث).

الفرع الأوّل: المقصود بالإفشاء.

وإفشاء السر يعني «نقل العلم به إلى الغير، أي تمكين الغير من الإطلاع على الواقعة موضوع السر ومعرفة الشخص الذي تتعلق به هذه الواقعة».

كما أنه يحصل الإفشاء عندما يتعرف شخص ثالث على الأسرار بدون وجه حق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا فرق على اقتصار المعرفة بعدد صغير محدد من الأشخاص، أو أن تكون موضوعا للنشر من قبل وسائل الإعلام.

ويرى بعض الفقه أنّ مجرد الكشف عن واقعة لا يعتبر إفشاء للسر، إنّما يجب أن يحدد الشخص الذي تتصل به، باعتبار أنّ ذلك شرط لتصور المجني عليه في هذه الجريمة.

إنّ مجرد وصف شخص العميل بأوصاف سيئة أو ألقاب غير محترمة دون المساس بأيّ حساب أو أيّ بيان عنها، لا يعتبر إفشاء للسرّية وإنما يعتبر جريمة سب إذا توافرت شروطها.

وتطبيقا لذلك، فإنّ قيام البنك بتزويد موظف البنك المركزي بمعلومات عن عمليات مصرفية تتعلق بعميل مالا يُعدّ ذلك إفشاءًا، لأنّ موظفي البنك المركزي ممّن لهم صفة بالإطلاع على السر، إذ لا يتحقق الإفشاء المكوّن للنشاط الإجرامي في الجريمة إذا تمّ الإفضاء بالمعلومات من قبل أحد موظفي البنك إلى موظف آخر في نفس البنك تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات، إذ يُعدّ هؤلاء أمناء على نفس السر ولا يُعدون من الغير.

أضف إلى ذلك، لا تعدّ جريمة إذا أفضى موظف البنك بمعلومات متعلقة بالحساب إلى صاحب الحساب نفسه، أو إلى نائبه القانوني، كالولي أو الوصي بالنسبة لعديمي الأهلية أو ناقصيها، أو إلى وكيله العام أو إلى وكيله الخاص بشرط أن يتضمن سند الوكالة ذلك موضحا أنها تشمل معرفة المعلومات التي تمّ إطلاع الوكيل عليها.

وعلى ذلك، إذا اقتصرت الوكالة على الإيداع أو السحب فقط، فلا يجوز إفشاء معلومات متعلقة بالحساب للوكيل كوضع الرصيد أو المعلومات المتعلقة بالشيكات المودعة في الحساب أو المسحوبة منه، إذ أنّ الوكيل يعدّ من الغير في خصوص هذه المعلومات

الفرع الثاني: وسائل الإفشاء.

على خلاف المشرّع الجزائري، فقد حدد المشرّع المصري في المادة 100 من القانون رقم 88 لسنة 2003 الوسائل التي تتحقق بها الإفشاء في إحدى صورتين.

أوّلاً: إعطاء الغير بيانات أو معلومات سرّية:

ويتحقق ذلك بأن يقم البنك من تلقاء نفسه بتقديم هذه المعلومات السرّية إلى الغير أو بناءًا على طلب الغير أو بنشر هذه المعلومات بوسيلة من شأنها إعلام الغير بهذه البيانات كما لو قام أحد موظفي البنك بإلقاء محاضرة عن الائتمان المصرفي تناول فيها أسماء العملاء المقترين في سداد ما عليهم من قروض

هذا ولا يشترط في الإفشاء أن يكون علنيا، على اعتبار أنّ القواعد المستخلصة من المادة 310 ق.ع. مصري لم تستلزم في إفشاء سر المهنة أن يكون علنيا، وعلى ذلك يتوافر الإفشاء ولو كانت المعلومات السرّية أعطيت لشخص واحد.

ثانياً: تمكين الغير من الإطلاع على البيانات أو المعلومات السرّية:

يتحقق الإفشاء بتمكين البنك الغير من الإطلاع على البيانات أو المعلومات السرّية المتعلقة بأحد عملائه، من ذلك إعطاء الغير سجلات البنك للإطلاع عليها لمعرفة حجم الرصيد لأحد عملاء البنك، ويتحقق فعل التمكين بنشاط إيجا.، إلاّ أنه قد يتحقق بسلوك سلبي من جانب الأمين على السر، كما لو شاهد موظف البنك أحد الأغيار يطلع على سجلات البنك فلا يحول بينه وبين ذلك على الرّغم من استطاعته.

الفرع الثالث: صور الإفشاء.

كما أنه لا أهمية لصور الإفشاء، وباعتبار أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد في المادة 301 من قانون العقوبات ولا المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي صور معينة للإفشاء، وهذا ما سار عليه كلّ من المشرّع الفرنسي والمصري والسويسري، وتنحصر أساليب إفشاء السر المصرفي بالطرق التالية:

أوّلاً: الإفشاء الكتابي والإفشاء الشفهي:

الإفشاء الكتابي ويتمثل في قيام موظف المصرف بإعطاء الغير بيانا أو شهادة مكتوبة تحتوي على معلومات تخص العميل دون وجود إذن مسبق من هذا العميل بالإفشاء أو ممّن يمثله قانونا (كالولي أو الوصي) أو اتفاقا (كالوكيل) أو عدم توافر أيّ من الاستثناءات التي تسمح بكشف هذه المعلومات.

ويتم الإفشاء الشفهي للسر المصرفي بالقول أو بإذاعته علنا في وسيلة للسر، ولو كان ذلك بباعث علمي أو يتم ذلك عند الاتصال الهاتفي ما بين الموظف وعميل المصرف بحضور طرف ثالث يسمع تفاصيل المكالمة، فيستوي الإفشاء الشفهي مع الإفشاء المكتوب من حيث الأثر طالما تمّ الكشف عن الأسرار للغير.

ثانياً: الإفشاء الصريح والإفشاء الضمني:

ويكون الإفشاء صريحًا بإعطاء بيان مكتوب أو أخبار الغير بالرقم السري الذي يمكّنه من الدخول إلى الحاسب المدوّنة فيه أسرار العميل، أي يحدث بأيّ وسيلة من شأنها النقل الصريح للمعلومات السرّية. وقد يكون الإفشاء ضمنيا أي يصدر من المدين بالسرية قول أو فعل يدل في مضمونه على جوهر السر.

وقد يقع الإفشاء بصورة ضمنية، كما لو سمح المؤتمن على السر بإطلاع الغير على الأوراق التي دوّن فيها ذلك السر. كما قد يقع الإفشاء بعدم منع الغير من كشف السر، كأن يشاهد المصرفي شخصًا يحاول الإطلاع على الأوراق التي دُوّنت فيها أسرار عملائه، فلا يمنعه رغم استطاعته.

ثالثاً: الإفشاء المباشر والإفشاء الغير مباشر:

ويكون الإفشاء مباشرا وذلك بأن يكشف المدين بالسرّية عن الأسرار التي اطلّع عليها الغير. بحيث يروم المفشي من خلاله كشف الأسرار التي يعرفها، أمّا بالنسبة للإفشاء الغير مباشر فيتمثل بإرشاد المدين بالسرّية الغير إلى معرفة السر دون أن يكشف له السر بشكل مباشر.

رابعاً: الإفشاء الإيجابي والإفشاء السلبي:

الإفشاء الإيجابي هو قيام موظف المصرف بفعل من شأنه أن يؤدي إلى إطلاع الغير على الأسرار المصرفية للعميل سواء أكان هذا الفعل بشكل شهادة مكتوبة أو شفاهة بإذاعته أو نشره.

كما قد يتخذ إفشاء السر شكل الامتناع عن القيام بعمل من شأنه أن يحافظ على أسرار العميل لو لا امتناع الموظف عنه كان يسمح موظف المصرف لشخص من الغير يحاول الإطلاع على الأوراق المدوّنة فيها حسابات العميل ومعاملاته المصرفية دون أن يمنعه أو يحجب نظره عن المسألة رغم علمه واستطاعته ذلك.

خامساً: الإفشاء الكلي والإفشاء الجزئي:

زيادة على ما سبق، فإنّه لا يشترط أن يكون الإفشاء كليا، بل يمكن أن تقوم الجريمة بالإفشاء الجزئي للسر، أي بإطلاع الغير على جزء منه أو على بعض الظروف التي كان يجهلها عن الواقعة موضوع السر، إذ يعتبر إفشاء ذكر بعض التفاصيل عن واقعة يعلمها الغير في مجموعها، أو ذكر صاحب المهنة للواقعة المعلومة من الغير في مجموعها، أو ذكر صاحب المهنة لواقعة المعلومة من الغير على سبيل الشك، إذ بهذا الإفشاء ممّن له خبرة فنية تتأكد الواقعة، ممّا يضيف إليها عنصرا جديدا ويحول العلم بها إلى علم يقيني بعد أن كانت غير مؤكدة.